قرارات مجلس الامن الدولي وآثار خروج العراق من البند السابع

ابتسام عمران حسين

طالبة دكتوراه

اشراف

محمد علي حاجي ده آبادي

الاستاذ الدكتور / جامعة قم الحكومية

UN Security Council resolutions and the effects of Iraq's exit from Chapter Seven

Ibtisam Imran Hussein
PhD student
@gmail.com٨٣ aljnabyabtsam/
Muhammad Ali Haji De Abadi
Professor Dr. Qom State University
dr_hajidehabadi@yahoo.com:

ملخص البحث

حفظ السلم والامن الدوليين ، في أولويات أعمال الأمم المتحدة ، ويتمحور نشاط الامم المتحدة حول هذا الهدف ، ان ذلك لم يكن غريباً وذلك للظروف التي أحاطت بنشأة الامم المتحدة ، حيث كانت المعارك الطاحنة في الحرب العالمية الثانية ما تزال دائرة ، وقد كان التخريب والدمار ، والقتل واضحاً للعيان في كل مكان ، وبذلك تركزت اهداف الجميع وجهودهم على حفظ السلم والآمن الدوليين ، وكيف يمكن الحيلولة دون اندلاع مثل هذه الحروب المدمرة مستقبلاً ، وكانت سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وتتدرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدولي، لذا نرى أن مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ولعل هذا الرأي يتأكد في ضوء التطبيق العملي لعمل أجهزة الأمم المتحدة. بيان ذلك أنه قد استند إلى نص المادة (٦/٢) أمام مجلس الأمن في أكثر من مناسبة، أولها المسألة المعروفة باسم المسألة الأسبانية، حيث طلب مندوب بولندا في خطاب موجه إلى مجلس الأمن، بتاريخ التاسع من أبريل سنة ١٩٤٦م، بحث الموقف في أسبانيا – ولم تكن قد انضمت إلى الأمم المتحدة – بدعوى أن تصرفات نظام فرانكو تهدد الأمن والسلم الدولي.الكلمات المفتاحية: قرارات ، مجلس الامن الدولي، اثار خروج العراق ، البند السابع

Research Summary

Maintaining international peace and security is one of the priorities of the work of the United Nations, and the activity of the United Nations revolves around this goal. This was not strange given the circumstances surrounding the establishment of the United Nations, where the fierce battles of World War II were still taking place, and sabotage, destruction, and murder were widespread. Clearly visible everywhere, everyone's goals and efforts were focused on maintaining international peace and security, and how to prevent the outbreak of such devastating wars in the future. The referral authority assigned to the Security Council was based on Chapter Seven of the Charter, and falls within the measures taken by the Council to maintain peace. And international security, so we see that the Security Council also has this authority vis-à-vis non-member states of the United Nations. Perhaps this opinion is confirmed in light of the practical application of the work of United Nations bodies. The explanation for this is that he relied on the text of Article (٦/٢) before the Security Council on more than one occasion, the first of which was the issue known as the Spanish Question, where the representative of Poland, in a letter addressed to the Security Council, dated April ٩, ١٩٤٦, requested that the situation in Spain be examined. It had not joined the United Nations, claiming that the actions of the Franco regime threatened international peace and security.

Keywords: resolutions, UN Security Council, effects of Iraq's exit, Article Seven

المقدمة

حفظ السلم والامن الدوليين ، هو الهدف الأساسي لهذه الأطروحة ، اما الوسيلة فهي مجلس الامن يأتي هدف حفظ السلم والامن الدوليين ، في أولويات أعمال الأمم المتحدة ، ويتمحور نشاط الامم المتحدة حول هذا الهدف ، ان ذلك لم يكن غريباً وذلك للظروف التي أحاطت بنشأة الامم المتحدة ، حيث كانت المعارك الطاحنة في الحرب العالمية الثانية ما تزال دائرة ، وقد كان التخريب والدمار ، والقتل واضحاً للعيان في كل مكان ، وبذلك تركزت اهداف الجميع وجهودهم على حفظ السلم والآمن الدوليين ، وكيف يمكن الحيلولة دون اندلاع مثل هذه الحروب المدمرة مستقبلاًوللقيام بمهمة حفظ السلم والامن الدوليين منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن ، اختصاصات وصلاحيات واسعة ، فضلاً عنٍ سلطة تقديرية واسعة للقيام بهذه المهمة الخطيرة والتي تهم البشرية جميعاً الا وهي مهمة حفظ السلم والامن الدوليين ويمكن الاشارة الى اهم المواد التي وردت في ميثاق الامم المتحدة لسبب السرعة والفعالية فقد عهد اعضاء الامم المتحدة الى مجلس الامن التبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين حيث نصت المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة الفقرة (١) على ما ياتي (١. رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به (الامم المتحدة) سريعاً وفعالاً يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات) .

المبحث الأول اختصاصات مجلس الامن في البند السابع

يعد حفظ السلم والامن الدوليين، اهم مقاصد الامم المتحدة بل انه الباعث على انشاء المنظمة[١] . وضمن مقترحات دمبار تن اوكس عدّ حفظ السلم والامن الدوليين الهدف الاول للمنظمة . ومن هذا الفهم فقد انتظم المبحث الاول بمطلبين وكما يلي:

المطلب الاول اختصاصات بدون استخدام القوة

اذ حدث تنازع مستمر في اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الامن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين [٢] ؛ وقد كان السبب الرئيسي في فشل عصبة الامم هو تداخل الاختصاصات فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين بين مجلس العصبة وجمعيتها [٣] حيث لم تكن اختصاصات كل من الجمعية والمجلس في عهد العصبة محددة تحديداً واضحا الامر الذي ادى الى تحلل كل منهما من مسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين ، مما ادى الى خلق نوعاً من البلبلة والشك ساعد على عدم قدرة العصبة على حل عدد من المشاكل التي عرضت عليها[٤]حتى وقت قريب كانت قوة الدولة تقاس بقوتها العسكرية، إلا أن زيادة تأثير العناصر الأخرى أنهى هذا الاحتكار للقوة العسكرية فأصبحت القوة العسكرية تمثل العنصر الرئيسي بين عناصر عديدة تشكل في مجموعها القوة القومية.ويثور التساؤل عما إذا كان مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. فإذا فرضنا أن دولة غير عضو في الأمم المتحدة ارتكبت على أراضيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ماذا سيكون الحكم القانوني في هذه الحالة، وهل يملك مجلس الأمن سلطة الإحالة في هذا الفرض؟ وإذا فرضنا أن إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انسحبت من هذه المنظمة العالمية[٥]، هل يبقى مجلس الأمن متمتعا بسلطة الإحالة إزاء الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة؟ ولو افترضنا أن الأمم المتحدة قامت بفصل إحدى الدول الأعضاء[٦]، فهل يحول هذا الفصل دون تمتع مجلس الأمن سلطة الإحالة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها؟يستطيع مجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لايستلزم تنفيذها استخدام القوة (مادة ٤١) وقد اورد النص بعض الامثلة لهذه التدابير دون حصر لها من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وبمعنى اخر فان مجلس الامن يملك ان يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية والاقتصادية ضد الدولة التي تهدد السلم الدولي أو التي قامت بالعدوان ، وما يصدر عن المجلس في هذا الشان يعد قرارا ملزما ؛ ومن الامثلة على ذلك قيام مجلس الامن باصدار قراره في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ و١٦ سبتمبر ١٩٦٦ و٢٩ مايو ١٩٦٨ باتخاذ تدابير وجزاءات اقتصادية ضد رودسيا الجنوبية تتضمن منع ارسال بعض المواد الاساسية وتشكيل لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ هذه الجزاءات (سيتم بحث مشكلة رودسيا في الباب الثالث)ان هذه التدابير لا يستوجب تنفيذها استعمال القوة العسكرية ، ولكنها في نفس الوقت ،لاتتصف بصفة التوقيت ، وقد نصت المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة على هذه التدابير التي تقرر ان ((لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزيئا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)) ، ان هذا النص يتضمن وقف العلاقات الاقتصادية والسياسية مع الدول التي يعينها مجلس الامن ، وعلى الرغم من اقتصار عبارات هذه المادة على العلاقات الاقتصادية والسياسية الا ان مقتضاها والغرض من هذه التدابير يجيز اضافة انواع اخرى من صعد المقاطعة ، مثل المقاطعة الثقافية والمقاطعة العسكرية وغير ذلك من المقاطعات واذا حدث ان ترتب على هذه التدابير الاضرار بدول اخرى فانه يجوز لها ان تعرض الامر على مجلس الامن بشان المشاكل التي قد تتعرض لها دون تمييز بهذا الخصوص بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او من الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة وذلك استنادا الى نص المادة (٥٠) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على " اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فانه لكل دولة اخرى – سواء كانت من اعضاء الامم المتحدة ام لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل [٧] ولما كانت سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدولي، لذا نرى أن مجلس الأمن يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ولعل هذا الرأي يتأكد في ضوء التطبيق العملي لعمل أجهزة الأمم المتحدة. بيان ذلك أنه قد استند إلى نص المادة (٦/٢) أمام مجلس الأمن في أكثر من مناسبة، أولها المسألة المعروفة باسم المسألة الأسبانية، حيث طلب مندوب بولندا في خطاب موجه إلى مجلس الأمن، بتاريخ التاسع من أبريل سنة ١٩٤٦م، بحث الموقف في أسبانيا – ولم تكن قد انضمت إلى الأمم المتحدة – بدعوى أن تصرفات نظام فرانكو تهدد الأمن والسلم الدولي. وطالما أن مجلس الأمن يستطيع مناقشة الموضوع واتخاذ التدبير المناسب للحفاظ على السلم، فإن من حقه أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا وجد فيها ما يوحي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني اختصاصات تتضمن استخدام القوة

اذا كان استخدام القوة امرا محرما على الدول الاعضاء ، فانه استنادا الى ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا في الفصل السابع فان مجلس الامن يستطيع في حالة تهديد السلم او خرقه او وقوع العدوان ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاقبة المعتدي، حيث يتولى مجلس الامن اولا تحديد فيما اذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي او إخلالاً به او اذا وقع ما يعد عملا من اعمال العدوان وليقرر على ضوء ذلك ما يجب ان يتخذه من اجراءات .وتتدرج هذه الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن تطبيقا لاحكام الفصل السابع ابتداءا من التدابير المؤقتة ، ثم الى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية او تدابير عسكرية.فضلا عن سلطات مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية فان للجمعية العامة ان تقدم توصياتها بهذا الخصوص عند وقوع ما يهدد السلم الدولي او وقوع العدوان في حالة اخفاق مجلس الامن في ممارسة مسؤولياته فللجمعية العامة ان تصدر توصيات باستخدام القوة استنادا الى قرار الاتحاد من اجل السلم الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ [٨]اذا كانت المواقف والمنازعات الدولية بدرجة من الجسامة والخطورة او تطورت بعد ذلك الى درجة تشير الدلائل والظروف الى انها قد تنطوي على تهديد اكبر للسلم والامن الدوليين ، بحيث يؤدي الى الاخلال بالسلم الدولي او تكون عملا من اعمال العدوان ، فانه يمكن لمجلس الامن عندئذ ان يمارس مسؤولياته ازاء هذه المواقف والمنازعات وسلطته في ذلك هي سلطة قمع العدوان والتهديد ووسائل وجوه الاخلال بالسلم الدولي التي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق [٩]وقد ورد النص على سلطة مجلس الامن في قمع حالات تهديد السلم والعدوان في الفصل السابع من الميثاق وهي سلطات خطيرة ، تمثل وفقا لراي مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو تطورا تاريخيا خطيرا وذلك لانها تخول مجلس الامن حق اتخاذ تدابير قمع حالات تهديد السلم او الاخلال به ووقوع هذا العدوان بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم الدولي او اعادته الى نصابه وان قرارات المجلس في هذا المجال لاتخضع لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة ٢ / ٧ من الميثاق وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام العصبة الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشان أي صفة الزامية بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية كلها ان يقبلها او يرفضها ويتمتع مجلس الامن طبقا لنص المادة (٣٩) بسلطة كاملة لتقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او عمل من اعمال العدوان بمقتضى قرارات ملزمة وذلك بهدف حفظ السلم الدولي او اعادته الى نصابه ولا تخضع سلطات مجلس الامن في هذا المجال الى قيد الاختصاص الداخلي الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الامم الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة بهذا الشان اية صفة الزامية ، بل كان يجعل منها مجرد توصيات ، للدول المعنية ان تقبلها او ترفضها وسلطة مجلس الامن في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة ، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله بحيث تنظر في كل حالة على حدة لتقرير ما اذا كانت تشكل تهديدا للسلم او عدوانا و لاتمتلك الدول حق الطعن في قراره .[١٠] وعلى مجلس الامن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير (المادة ٤٠) ويتضح من ذلك ان الميثاق قد حدد سلطات مجلس الامن بشان هذه الاجراءات بمجرد الدعوة الى الاخذ بها ، مع تنبيه اطراف الموقف او النزاع الى عدم خضوعهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من اجراءات لاحقة ، فهي قرارات ذات طبيعة خطيرة ، نظرا لما قد يتبعها من اجراءات عسكرية وغيرها الا انها ليست قرارات ملزمة بطبيعتها لا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة على ان الضابط الرئيسي لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين ومراكزهم مثال ذلك الدعوة الى وقف اطلاق النار او سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق او الى خطوط معينة او التوصية بعقد هدنة ، كذلك الدعوة الى عدم تجنيد رجال للخدمة العسكرية ، والى الامتناع من استيراد وتصدير المعدات الحربية [١١]مارس مجلس الامن سلطاته في اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة (٤٠) من الميثاق في قراره في ٢٥ حزيران ١٩٥٠ بدعوة اطراف النزاع لايقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها الى ما بعد خط عرض ٣٨ ودعوة (اسرائيل) والدول العربية لايقاف القتال بقراراته المرقمة ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ المتخذة بـ ٦ و ٧ و ٩ حزيران يونيو ١٩٦٧، وكذلك قرار مجلس الامن المتخذ في ٢٧ ايار ١٩٤٨اذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الامن ان يتدخل تدخلا مباشرا عن طريق استعمال القوة العسكرية للمحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان ، فانه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الامن بتفويض دولة او دول بعينها لاستعمال القوة المسلحة بحجة المحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة ، حيث نصت المادة (٤٢) من الميثاق على ((اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لاتفي بالغرض او ثبت انها لم تفي به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي [١٢] او لاعادته الى نصابه ، ويجوز ان

تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر ، والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة))والسؤال الذي يرد في هذا المجال : اذا كان اتخاذ اجراءات القمع لايستلزم الحصول على رضا الدولة المعتدية مقدما على مثل هذه الاجراءات ، فيثار التساؤل فيما اذا كان يجب على مجلس الامن الحصول على هذا الرضا من الدول المعتدى عليها لاتخاذ اجراءات القمع (كاتخاذ عمليات انزال الجنود والرسو في الموانئ او اختراق المجالات الجوية ... الخ)كما اكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما اقرت برايها الاستشاري عام ١٩٦٢ بشان تصرفات الامم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية ((انه لايتصور قبول ميثاق الامم المتحدة ان يقف عاجزا في مواجهة موقف خطير طارئ بحجة غياب الاتفاقات التي اشارت اليها المادة (٤٣))) [١٣]لكي يتمتع مجلس الامن بالمكانة لتنفيذ قراراته كسلطة ردع وفقا للميثاق بالتزام الدول الاعضاء بان يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فورا بناءا على طلب مجلس الامن لاستخدامها في اعمال الردع الدولية المشتركة .....التي يقررها مجلس الامن ويحدد قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة ويخضعها لاشرافه (م٤٥) [١٤] ؛ حيث تنص المادة (٤٥) من الميثاق على (رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها ، والخطط لاعمالها المشتركة في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة ٤٣)اما المادة (٤٦) قد نصت على (ان الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب) وهكذا يتضح ان ميثاق الامم المتحدة لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية ، وانما اقتصر على تعهد الدول بان تضع تحت تصرف مجلس الامن بعض وحداتها الوطنية لاستخدامها عند الحاجة في اجراءات القمع كما انه ووفقا للمادة (٥٣) من الميثاق فان مجلس الامن يستطيع ان يستخدم التنظيمات والوكالات الاقليمية في تنفيذ هذه الاجراءات متى راى ذلك ملائما على ان يكون عمل هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية تحت رقابة مجلس الامن واشرافه ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات كقاعدة عامة ان تقوم باي عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس [١٥]في هذا المجال يثار سؤال هو : هل ان مجلس الامن ينفرد باستخدام القوة ، ام يشاركه جهاز اخر في المنظمة وبمعنى اخر الى أي مدى يكون للجمعية العامة للامم المتحدة اختصاص باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق وقد ثار هذا التساؤل بذاته بعد صدور قرار الاتحاد من اجل السلم الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الامن باتخاذ تدابير استخدام القوة لحفظ السلم والامن الدوليين بسبب استخدام حق الاعتراض veto وقد ناقش الفقه كثيرا شرعية قرار الاتحاد من اجل السلم وذلك لانه يسند الى الجمعية العامة اختصاصا لم يقرره لها ميثاق الامم المتحدة يرى د. محمد السعيد الدقاق ان قرار الاتحاد من اجل السلم وان كان قد صدر خلافا لنصوص ميثاق الامم المتحدة ، الا انه مع ذلك جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لابد فيها من مواجهة فشل مجلس الامن في اتخاذ القرارات المناسبة ازاء تهديد السلم والامن الدوليين ومن ناحية اخرى فان هذا القرار قد نال اغلبية ساحقة قريبة من الاجماع الدولي كما ان تطبيقات هذا القرار قد تكررت على نحو يرى فيه الدكتور محمد السعيد الدقاق ان هناك قاعدة عرفية قد تكونت مؤادها بمنح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك استعمال القوى لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين ولقمع العدوان :ويضيف ان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة استنادا الى قرار الاتحاد من اجل السلم والمتضمنة تدابير عقابية يصبح لها قيمة القرارات التي يصدرها مجلس الامن ذاتها أي انها تلزم من توجهت له بخطابها (سوف نبحث مشكلة الفيتو ، كما سيتم بحث امكانية استخدام الجمعية العامة للامم المتحدة القوة في فرض السلم الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لاحقا وبتفصيل اكثر في الباب الثاني)ان استخدام القوة قد حددت بموجب المادة ٣٩ من الميثاق في حالة حدوث حالات ثلاث هي خرق السلم او تهديده او العدوان الا ان المندوب الفرنسي دافع عن تقرير اللجنة قائلا ان تهديد السلم يشير بوضوح الى وجود موقف يهدد بخطر متوقع [١٦]يعرف الاستاذ WRIGHT خرق السلم المذكور في المادة (٣٩) من الميثاق بانه اعمال العنف التي تقع بين القوات المسلحة التابعة لحكومة شرعية (De-jure) و واقعية(De- facto) وراء حدود معترف بها دوليا [١٧]

المبحث الثاني اثار خروج العراق من البند السابع

المطلب الاول : مفهوم البند السابع

إن الترجمة العربية التي استخدمتها وثائق الأمم المتحدة لهذا الأمر هو "الفصل" وليس "البند"، ولكني سأستخدم كلمة "البند"، إذ هي الكلمة المتعارف عليها في القاموس السياسي العراقي.يتألف ميثاق الأمم المتحدة من (١٩) بند مع مذكرة تمهيدية وديباجة. وإن ما يتعلق بدور

مجلس الأمن في النزاعات والعدوان، يقع في ثلاثة بنود، الخامس والسادس والسابع. إن مجلس الأمن يحدد في قراراته نوع النزاع أو العدوان وفيما إذا كان يقع ضمن البند السابع أم لا.

أ- **البند الخامس**.وهو تحت عنوان "**في مجلس الأمن: تأليفه**"، ويتألف من عشر مواد، من المادة (٢٣) إلى المادة (٣٢) من ميثاق الأمم المتحدة.(١)تتحدث المادة (٢٣) عن أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، منها خمسة، وهم الصين وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة و بريطانيا، أعضاء دائمين، وتنتخب الهيئة العامة للأمم المتحدة عشرة أعضاء غير دائمين. و"تعهد الهيئة العامة للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، وكما جاء في المادة (٢٤). أما المادة (٢٧) فيقول: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت

[١] . د. حسن الجلبي ، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبعة الجيلاوي . القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١٤٠ – ١٤١ واحد، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية، (وهي ترجمة Procedural matters في النسخة الإنكليزية)، بموافقة تسعة من أعضائه. أما قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة فإنها تكون بموافقة أصوات تسعة من أعضائه تكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"والمسائل الإجرائية Procedures كما معرّفة في المواد (٢٨-٣٢)، هي أمور شكلية متعلقة بتشكيل المجلس واجتماعاته واختيار رئيسه وعلاقته بأعضاء الجمعية العامة. من هذا نرى إن جميع القرارات، (عدا الشكلية)، تتطلب موافقة جميع الأعضاء دائمي العضوية، أي ان لكل منهم حق النقض الكامل (الفيتو).

ب- **البند السادس**ويقع تحت عنوان: "**حل المنازعات حلاً سلمياً**"يتألف هذا البند من ست مواد، من المادة (٣٣) إلى المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن إيجاز مواد هذا البند، بأن ميثاق الأمم المتحدة يطلب من الأطراف المتنازعة "حل أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وأن يلتمسوا حله بدءاً بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية الرضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها". ولمجلس الأمن "الحق بأن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار النزاع أو الموقف سوف يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، وله الحق بأن يوصي طريقة الحل وما يراه مناسباً، "بضمنه عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة". ويطلب البند السادس من الدول وفي [١] . د. مفيد محمود شهاب , مصدر سابق , ص٢٩٧-٢٩٨[٢]. د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٣٠٨ – ٣٠٩

حالة إخفاقها في حل النزاعات بالوسائل السلمية المذكورة "فيجب عليها عند ذاك عرض الموضوع على مجلس الأمن ليقدم مقترحاته". في كل الأحوال فإن الحل يكون بطريقة رضائية وسلمية وذلك عند وضع الموضوع تحت البند السادس.

ج- **البند السابع**وهو موضوع في ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان "الإجراءات المتخذة في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"يقع هذا البند في (١٣) مادة، من المادة (٣٩) وإلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة (٣٩) تقول: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقاً للمادتين ٤١، ٤٢ – من نفس البند – لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادة الأمن إلى نصابه". والمادة (٤٠) تتحدث عن "تدابير مؤقتة منعاً لتفاقم الوضع". أما المادة (٤١) فتذكر: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته مثل المقاطعة بأنواعها جزئياً أو كلياً". ولكن في حالة رؤيته بأن هذه التدابير لم تفِ بالغرض فعند ذاك يلجأ إلى المادة (٤٢) في استخدام القوات العسكرية وما يلزم "لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه".أما المواد الباقية في هذا البند فهي تتعلق بتعهد الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في التعاون والمساهمة. وكذلك تتحدث حول التفاصيل والترتيبات المتعلقة بتنفيذ المادة (٤٢)، وتؤكد المادة (٤٨) على الأعمال اللازمة "لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي"، وضرورة التعاون الدولي مع المجلس بهذا الخصوص.(١)

١) ينظر احمد مهدي صالح محمد ، الامن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ص ص ١٢٣ – ١٢٨من الواضح إن البند السابع يتحدث عن قيام المجلس في إصدار قرارات محددة لحالات محددة وهي "تهديد السلم والأمن الدولي والإخلال به ووقوع العدوان" ومتابعة تنفيذها، وكذلك عن دور المجلس ومتابعة تنفيذها الأمن الدولي

في "حفظ السلم والأمن الدولي".(١)ينظر احمد مهدي صالح محمد ، الامن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ص ص ١٢٣ – ١٢٨

المطلب الثاني اثار خروج العراق والبند السابع

بادي ذي بدء ، فان ظاهرة معاصرة اخذت تظهر في مجابهة المنازعات الا وهي تدخل الدول في مجلس الامن ، وذلك من خلال استغلال سلطاته التقديرية الواسعة وغصب اختصاصاته التي منحها له المجتمع الدولي بموجب الميثاق ومثال ذلك ، التدخل العسكري الامريكي في العراق الذي بدأ في ٢٠٠٣/٣/١٩ حيث ان مجلس الامن لم يصدر قراراً باستخدام القوات المسلحة للتدخل في العراق ، قبل قيام الولايات المتحدة الامريكية بذلك التدخل ، بالرغم من المحاولات العديدة لاصدار مثل هذا القرار ، اذ جوبه برفض فرنسا مع مساندة روسيا لها فضلا عن الصين ودولٍ اخرى من غير الاعضاء الدائمين في مجلس الامن كالمانيا[١٨]من خلال ما تم بحثه في الفصل الاول من الباب الاول لهذه الاطروحة فقد تم بحث ودراسة تعريف العدوان الذي صدر عن الجمعية العامة ، التابعة للامم المتحدة بتاريخ ١٤/كانون الاول ١٩٧٤[١٩] سنحاول استعراض التدخل العسكري الامريكي في العراق عام ٢٠٠٣ ، وتكييفه مع تعريف العدوان ، بهدف التوصل الى كون هذا التدخل يشكل عدواناً ، وفقاً لهذا التعريف الصادر عن الجمعية العامة ام لا ؟ وكما ياتي : نصت المادة (٣) من تعريف العدوان على ان تتكيف الافعال السبعة المذكورة بالمادة تشكل عدواناً ، وسيتم بحث بعض هذه الفقرات وتكييفها مع التدخل الامريكي في العراق عام ٢٠٠٣وكما ياتي :

أولاً : نصت الفقرة (٢) على ما ياتي : " غزو او مهاجمة أراضي دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى ، او أي احتلال عسكري مهما يكن مؤقتا ، ناجم عن مثل هذا الغزو او المهاجمة ، او أي منهم باستخدام القوة ، لأراضي دولة اخرى او جزء منهاومن خلال استعراض تكييف الوقائع ، فقد تم غزو ومهاجمة الاراضي العراقية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ عن طريق القوات المسلحة لدولة الولايات المتحدة الامريكية ، كما تم احتلال الاراضي العراقية ، ولايزال هذا الاحتلال العسكري مستمراً الى تاريخ اعداد هذه الاطروحة في ٢٠٠٤/٩/٢٥.

ثانياً : نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من تعريف العدوان على ما ياتي: " قصف اراضي دولة اخرى عن طريق القوات المسلحة لدولة ما ، او استخدام اية اسلحة من جانب دولة ما ضد اراضي دولة اخرى"عند بدء التدخل الامريكي في العراق بتاريخ ١٩ /٢٠٠٣/٣ فقد قامت القوات الامريكية بقصف الاراضي العراقية بواسطة الطائرات المقاتلة ومنها القاذفة B52 وقد تم القاء قنابل تقدر وزنها ب ١٠ اطنان من قبل هذه القاذفة الامريكية B52 فضلاً عن استخدام مختلف القوات البرية والجوية والبحرية في هذا القصف .

ثالثاً : ونصت الفقرة (د) من المادة (٣) من تعريف العدوان على ما ياتي " أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة على القوات البرية او البحرية او الجوية ، او الاساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى "[٢٠].يلاحظ ان القوات المسلحة الامريكية قامت بالهجوم على القوات البرية ، والجوية والبحرية للقوات العراقية عند التدخل الامريكي في العراق الذي بدأ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩.

رابعاً : نصت المادة (١١) من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة على تعريف العدوان " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او باي اسلوب اخر مناقض ميثاق الامم المتحدة . كما هو مبين في هذا التعريف"[٢١].فضلاً عما ورد في الفقرات (أ , ب , د) من المادة (٣) من تعريف العدوان فان المادة (١) من تعريف العدوان الذي اقرته الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة بتاريخ ١٤/كانون الاول / ١٩٧٤ بتطبيقه على التدخل الامريكي في العراق حيث قد تم استخدام القوة المسلحة من قبل الحكومة الامريكية ضد سيادة دولة العراق ، وقد هدد استقلالها السياسي وما زال الى تاريخ إعداد هذه الاطروحة .

خامساً : ورد في المادة (٥) من تعريف العدوان ما يسقط سلفاً كل ، وبشكل قاطع كل الحجج والذرائع التي يمكن ان يتعلل بها المعتدي والتي نصت على ما ياتي " حادث اعتبار اياً كانت طبيعته ، سواء كانت سياسياً ، اقتصادياً ، عسكرياً ، او غيره يمكن ان يقوم مسوغاً للعدوان.[٢٢]ان ذلك يعني انه مهما كان الاعتبار الذي استندت اليه حكومة الولايات المتحدة الامريكية سواء كان سياسياً ام اقتصادياً ام عسكرياً او غيره يمكن ان يكون مسوغاً للعدوان وقد تكون هذه المسوغات التي ترددت في وسائل الاعلام بوجود اسلحة دمار شامل غير شرعية او مسموح بها ، بالرغم من ذلك فالحقائق على ارض الواقع اثبتت عدم وجود هذه الاسلحة المزعومة ، وان أي مسوغ اخر لا يمكن ان يكون مسوغاً للعدوان هذا وقد صدر تصريح لكوفي عنان ، الامين العام الامم المتحدة حالياً بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ ذكر فيه ان التدخل الامريكي في العراق عام ٢٠٠٣ هو غير شرعي ومخالف لميثاق الامم المتحدة كما ان الغزو الامريكي للعراق غير مطابق مع ميثاق الامم

المتحدة ، وان القرار لا يتفق والشرعية الدولية[٢٣]وقد سبق ان تم بحث ودراسة الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة ، في هذا الباب من الاطروحة (الفصل الاول والتي تمنع استعمال القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وان ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من العدوان على العراق عام ٢٠٠٣ والذي ما زال مستمراً هو مخالف مخالفة صريحة وواضحة ومباشرة لنص الفقرة(٤) من المادة (٢) من الميثاق وان موقف كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي (السابق) والصين التي تملك حق الفيتو ، فضلاً عن دول اخرى من غير الدائمين للعضوية كالمانيا برفض مشروع القرار الذي كان قد يجيز استخدام القوة ضد العراق قبل التدخل الامريكي في العراق بتاريخ /٢٠٠٤/٣ حيث ان ميثاق الامم المتحدة لا يجيز استخدام القوة الا في حالات ثلاث وهي خرق السلم وتهديد السلم او العدوان الواردة في المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ، وهذا ما لم يتوافر قبيل العدوان الامريكي على العراق (تم بحث الفصل السابع من الميثاق والمادة ٣٩ في الباب الاول) .

الخاتمة

ليس للساسة العراقيين الحاليين المقدرة على المجابهة حتى النصر، ولكن – كما يظهر – ونتيجة الضغوط الشعبية الكبيرة قد يكونون مستعدين للحل الوسط. لهذا برأيي، وكما أكدت مراراً في هذا الكتاب، عدم توقيع هذه الاتفاقية، أو أية اتفاقية مع الولايات المتحدة، إذ أنها ستكون الطريق لاستعباد العراق، وهي أيضاً ستؤدي إلى إبعاد من في السلطة بعد أن أدّى مهمته ، واختيار الأكثر انصياعاً لهم، فهي بالنتيجة عملية "انتحار" للسلطة قبل أن تكون عملية تدمير إضافي للعراق والعراقيين. إن مجمل الظروف الداخلية والخارجية تحتم علينا البقاء ضمن اطار مجلس الأمن، واستغلال التناقض الحالي في هذا المجلس بين روسيا و(الصين) من جهة، والدول الأخرى من جهة ثانية وبدرجات متفاوتة، وأن نمضي بالتمديد المؤقت، ليس لغرض إعطاء مهلة إضافية للمفاوضات لعقد اتفاقية مع الولايات المتحدة لاحقا، ولكن لغرض إعطاء مهلة للقوى العراقية لتوحيد صفوفها بدرجة مقبولة، وإنهاء الوجود الأميركي إلى الأبد، إذ أن بقاء أي جندي أميركي في العراق معناه استمرار الفوضى . إن التمديد الذي اقترحه لا يشابه التمديدات السابقة، إذ أن رسالة رئيس الوزراء العراقي، والتي تكون اعتيادياً جزءاً من القرار الذي سيصدره مجلس الامن بهذا الخصوص، يجب أن لا تعطى "الولاية القضائية" للمحتل، سواء بالنسبة لقواته أو لمرتزقته، وهذا الأمر ليس جديداً أو بعيداً عن الاتفاقيات التي سبق أن وقعتها أميركا مع دول أخرى ، وكما أوضحناه في الفصل الثالث من هذا الكتاب. كما ان من المفروض أن تتضمن رسالة رئيس الوزراء إيقاف الأميركان لعملياتهم العسكرية ، والقيام بجدولة زمنية لسحب قواتهم تتلائم مع جدولة أوباما المرشح الديمقراطي للرئاسة، (أي في مدة لا تتجاوز ١٦ شهرا)

١. كانت مسؤولية حفظ السلم من اختصاص المجلس والجمعية في عهد العصبة.

اما ميثاق الامم المتحدة فقد اعطى هذه المسؤولية الاولية لمجلس الامن.

حيث انه من الواضح من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة هو حفظ السلم الدولي.

ومن هذا المنطلق ، نجد ان الميثاق قد شدد كثيراً على الظروف التي ادت الى انشاء الامم المتحدة وهي : الحرب العالمية الثانية.

٢. قامت الامم المتحدة باسهامات كبيرة في حفظ السلم والامن الدوليين كتدوين المبادئ التي ينبغي ان تحكم العلاقات الدولية ، وانهاء الاستعمار.

ففي اول عملية ناجحة للامم المتحدة ، اذ حصلت نامبيباعلى الاستقلال عام ١٩٩٠.

بعد سنين طويلة من خلال تعاون الجمعية العامة ومجلس الامن ، ومحكمة العدل الدولية التي اصدرت عام ١٩٧١، قراراً بعدم شرعية احتلال اقليم نامبيبا وقد كان وجود الامم المتحدة ضماناً للسلام.

٣. كان من المقرر ان يكون مجلس الامن الاداة التنفيذية لمهمة حفظ السلم والامن الدوليين جماعياً ، وما كانت الحاجة اليه لولا " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالاً (م١/٢٤) .ان هذا يعني ان " السرعة والفعالية " هما الاساس الذي ترتكز اليه فكرة انشاء مجلس الامن. فلولا العدد الكثير الذي تتالف منه الامم المتحدة ، لما بقيت الحاجة للسرعة والفعالية المشار اليهما ، ولربما لمجلس الامن ذاته ، حيث انه كان من المقرر ان يكون العمل " العمل "الذي يقوم به هو حفظ السلم والامن الدوليين ، ليس عمل مجلس الامن وانما هو عمل اعضاء الامم المتحدة جميعاً ، بما فيهم اعضاء مجلس الامن الدائمين. بمعنى اخر ان يكون مجلس الامن نائباً عن اعضاء الامم المتحدة ، وان يكون عمل مجلس الامن " وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

الهوامش

١ . د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص١٧٣

وبنفس المعنى :

د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٧

٢ . د. احمد الرشيدي ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين اجهزة الامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٢ ، ١٩٩٥ ،ص ٥٧

٣ . د. عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، ١٩٧٩ ، ص ١٢٢

٤ . د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤

٥() يشهد تاريخ الأمم المتحدة حالة انسحاب واحدة، وتتعلق بدولة إندونيسيا.

٦() تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن».

٧ . د. ابراهيم احمد شلبي ، مجلس الامن الدولي ، ص ص ٣٤٤ – ٣٤٥

٨ . د. مفيد محمود شهاب , المنظمات الدولية , ط٢ , دار النهضة العربية . القاهرة , ١٩٧٤ , ص٢١٨-٢١٩

٩ . د. حسن الجلبي ، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبعة الجيلاوي . القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١٤٠ – ١٤١

١٠ . د. مفيد محمود شهاب , مصدر سابق , ص٢٩٧-٢٩٨

١١ . د. مفيد محمود شهاب ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ – ٣٠٥

١٢ . من خلال البحث القانوني توصل الباحث الى ان ترجمة ميثاق الامم المتحدة ترد فيها اخطاء عديدة ومن ضمنها عبارة (السلم والامن الدولي) التي يجب ان تكون (السلم والامن الدوليين) ، ينظر احمد مهدي صالح محمد ، الامن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ص ص ١٢٣ – ١٢٨

١٣ . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨

١٤ . د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة ١٩٤٥ سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٠٢ ، الكويت ، ١٩٩٥ ص ١٠٤

١٥ . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ص ٣٠٨ – ٣٠٩

١٦. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٢ ،ص ٩٥

١٧ . د. شريف سيد كامل، اختصاص مجلس الامن الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٥٨

(١٨) تم اعداد مشروع قرار لغرض تقديمه الى مجلس الامن ، وقد عدل مرات عديدة ، ولم توافق عليه كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي وهددتا باستخدام حق الفيتو فلم يقدم المشروع الى مجلس الامن .

(١٩) د. صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.

(٢٠) المصدر السابق ، ص ١٦٩.

(٢١) المصدر نفسه ، ص ١٦٣.

(٢٢) المصدر السابق ، ص ص ١٧٢-١٧٣.

(٢٣) نقلت هذا التصريح كل وسائل الاعلام الدولية لأهميته وخطورته وذلك لصدوره من قبل الامين العام للامم المتحدة ، الذي هو الاقرب الى موضوع التدخل العسكري الامريكي في العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ، دون الحصول على قرار صادر من مجلس الامن وما زال التدخل مستمراً حتى اكمال هذه الاطروحة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥.